

Distr.: Limited
15 October 2002*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السابعة والعشرون
فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار

مذكرة من الأمانة

المحتويات

[ترد مقدمة مشروع الدليل والجزء الأول منه في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63؛ ويرد الفصل الأول من الجزء الثاني في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.2؛ ويرد الفصل الثاني - ألف وباء في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.3 و A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.4؛ والفصل الثالث - ألف إلى واو في الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.5 إلى A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.9؛ ويرد الفصل الرابع - ألف إلى دال في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.10 و A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.11، والفصل الخامس في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.12، والفصل السادس - باء إلى هاء في الفصل السابع في اضافات لاحقة]

الصفحة الفقرات

	الجزء الثاني (تابع)
٢	سادسا - ادارة الاجراءات ٤١١-٣٧٦
٢	ألف - معاملة مطالبات الدائنين ٤١١-٣٧٦
٢	١ - مقدمة ٣٧٦
٢	٢ - تقديم مطالبات الدائنين ٣٩٤-٣٧٧
٨	٣ - القواعد الاجرائية للتحقق والقبول ٤١١-٣٩٥
١٤	التوصيات (١٤٦)(١٦٠)

* تأخر تقديم الوثيقة لضرورة استكمال المشاورات ووضع التعديلات التي ترتبت عليها في صيغتها النهائية.



تشير أرقام الفقرات الواردة في [...] إلى أرقام الفقرات ذات الصلة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.68، التي تضمنت الصيغة السابقة لنص الدليل. وتشير أرقام التوصيات الواردة في [...] إلى التوصيات ذات الصلة في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.61 و A/CN.9/WG.V/WP.61/Add.1، اللتين تضمنتا الصيغة السابقة للتوصيات. وقد ميّزت العبارات المضافة إلى التوصيات في هذه الوثيقة بوضع سطر تحتها.

الجزء الثاني (تابع)

سادسا- إدارة الإجراءات

ألف- معاملة مطالبات الدائنين

١- مقدمة

٣٧٦- [٢١٥] تعمل مطالبات الدائنين في إجراءات الإعسار على مستويين، أولهما لأغراض تقرير من هم الدائنون الذين يجوز لهم التصويت في الإجراءات، والكيفية التي يمكنهم التصويت بها (تبعاً لفئة الدائنين التي يندرجون ضمنها)، وثانيهما لأغراض التوزيع (انظر الفصل السادس - حيم من الجزء الثاني). ولذلك، فإن القاعدة الاجرائية الخاصة بتقديم المطالبات وقبولها أو عدم قبولها تمثل جزءاً محورياً من القواعد الاجرائية للإعسار، وينبغي إيلاء اهتمام لتقرير من هم الدائنون الذين يشترط عليهم تقديم مطالبات، وما هي القواعد الاجرائية المنطبقة على تقديم المطالبات، والقاعدة الاجرائية الخاصة بالتحقق من المطالبات وقبولها (أو عدم قبولها)، وعواقب عدم تقديم مطالبة، لمراجعة القرار المتعلق بقبول المطالبات أو عدم قبولها. وينبغي لقانون الإعسار أيضاً أن يتناول مفعول تقديم المطالبات وقبولها، لأن هذا سيكون أمراً محورياً في مشاركة الدائن في الإجراءات. فمن شأن تقديم المطالبة، مثلاً، أن تجعل الدائن مؤهلاً للمشاركة في الاجتماع الأول للدائنين، بينما قد يكون القبول، أو القبول المؤقت على الأقل، ضرورياً لتمكين الدائن من التصويت بشأن مختلف الأمور في الإجراءات.

٢- تقديم مطالبات الدائنين

(أ) الدائنون الذين يمكن أن يشترط عليهم تقديم مطالبات

٣٧٧- المسألة الرئيسية في تقرير من يشترط عليه من الدائنين أن يقدم مطالبة إنما تتعلق بمعاملة الدائنين المضمونين، لأن الدائنين غير المضمونين (بصرف النظر عما إذا كان

الدَّين احتمالياً أم مصفى) يشترط عليهم عادة أن يقدموا مطالبة (بطبيعة الحال، ما لم تكن القاعدة الاجرائية الخاصة بالمطالبات تنص على عدم الزام جميع الدائنين بتقديم مطالبات).

٣٧٨- وفي قوانين الإعسار التي لا تدرج الموجودات المرهونة ضمن حوزة الإعسار وتسمح للدائنين المضمونين بإنفاذ مصالحهم الضمانية تجاه الموجودات المرهونة دون قيود، يجوز استبعاد الدائنين المضمونين من الاشتراطات المتعلقة بتقديم المطالبات طالما كانت مطالباتهم ستوفى من قيمة بيع الموجودات المرهونة. وإذا ما كانت قيمة الموجودات المضمونة أقل من مقدار مطالبة الدائن المضمون، قد يشترط على الدائن أن يقدم مطالبة مثل أي دائن غير مضمون عادي. ويتوقف مقدار المطالبة غير المضمونة على قيمة الموجودات المرهونة، وعلى وقت تحديد تلك القيمة، وعلى طريقة التقييم المستخدمة. فإذا لم تطبق قواعد واضحة للتقييم يمكن أن ينشأ قدر من التشكك، خصوصاً فيما يتعلق بتقرير حقوق التصويت.

٣٧٩- وثمة قوانين إعسار أخرى تسمح للدائنين المضمون بأن يسلم الضمان إلى ممثل الإعسار وأن يقدم مطالبة بكامل قيمة المصلحة الضمانية. وهناك نهج ثالث يشترط على الدائن المضمون أن يقدم مطالبة بكامل قيمة المصلحة الضمانية (بصرف النظر عن تسليم الضمان)، وهو اشتراط يقتصر في بعض القوانين على حائزي أنواع معينة من الضمان، مثل الرهون العائمة أو صكوك البيع أو الضمانات على المنقولات. وحيثما يشترط على الدائن المضمون أن يقدم مطالبة، تكون القواعد الاجرائية لتقديم المطالبة والتحقق منها مماثلة للتي تنطبق على الدائن غير المضمون. والنهج القاضي بالزام الدائن المضمون بتقديم مطالبة له ميزة تتمثل في تزويد ممثل الإعسار بمعلومات عن وجود جميع المطالبات وعن مقدار الديون المعلقة. وأياً كان النهج المختار، يستصوب أن يتضمن قانون الإعسار قواعد واضحة بشأن معاملة الدائنين المضمونين فيما يتعلق بتقديم المطالبات.

(ب) التقييدات الخاصة بما يمكن تقديمه من مطالبات

٦٠ الديون المتكبدة بعد بدء الاجراءات

٣٨٠- [٢٣٤] كقاعدة عامة، لا يمكن تقديم مطالبات إلا فيما يتعلق بالديون المتكبدة قبل بدء الاجراءات. أما كيفية معاملة الديون المتكبدة بعد بدء الاجراءات فتتوقف على طبيعة الاجراءات وما ينص عليه قانون الإعسار - إذ تنص قوانين كثيرة على وجوب سدادها بالكامل، بصفتها تكاليف للاجراءات (انظر الفصل السادس - جيم ١ (ب) من الجزء الثاني).

٢٠ أنواع المطالبات المستبعدة

٣٨١- [٢٤٦] قد يسعى قانون الإعسار، لأسباب متنوعة تتعلق بالسياسة العامة، إلى استبعاد أنواع معينة من المطالبات، مثل المطالبات الضريبية الأجنبية، والغرامات والجزاءات، والمطالبات المتعلقة بالاصابة الشخصية، والمطالبات المتعلقة بالإهمال، وديون القمار. وثمة قوانين إعسار أخرى تنص على أنه يمكن تقديم مطالبات من هذا القبيل ولكنها قد تخضع لمعاملة خاصة، كإعطائها مرتبة أدنى من سائر المطالبات غير المضمونة. ومن المستصوب جدا أن يبين قانون الإعسار المطالبات المستبعدة من اجراءات الإعسار (أو الخاضعة لمعاملة خاصة - انظر الفصل السادس - جيم من الجزء الثاني).

٣٨٢- [٢٤٧] في الوقت الحاضر، تستبعد بلدان كثيرة المطالبات الضريبية الأجنبية، ومن المسلم به عموماً أن هذا الاستبعاد لا يتعارض مع هدف المساواة في المعاملة بين الدائنين الأجانب والمحليين. غير أنه، على الرغم من هذا التسليم العام، لا توجد أسباب وجيهة لعدم قبول تلك المطالبات إذا ما رغب البلد في ذلك. وحيثما تكون المطالبات الضريبية الأجنبية مقبولة يمكن معاملة المطالبات الضريبية المحلية أو كمطالبات غير مضمونة عادية. والمادة ١٣ (٢) من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يعترف بهذه النهج المختلفة، إذ تنص على أن اشتراط معاملة الدائنين والأجانب على قدم المساواة لا يتأثر باستبعاد المطالبات الأجنبية المتعلقة بالضرائب والضمان الاجتماعي أو بإعطائها نفس المرتبة المعطاة للمطالبات العامة غير ذات الأفضلية أو مرتبة أدنى إذا كانت المطالبات المحلية المماثلة تعطى المرتبة الأدنى ذاتها.

٣٨٣- [٢٤٨] وحيثما تعامل ديون القمار كمطالبات مستبعدة، يجري هذا عادة على أساس أنها تنشأ من نشاط هو ذاته غير مشروع. وبدلاً من التركيز على الأنواع الخاصة من المطالبات التي يجوز استبعادها كمطالبات غير مشروعة، يمكن لقانون الإعسار أن يستبعد، كفئة عامة، المطالبات الناشئة عن نشاط غير مشروع والتي هي بالتالي غير واجبة الإنفاذ.

٣٨٤- [٢٤٩] وفيما يتعلق بالغرامات والجزاءات، يمكن لقانون الإعسار أن يميز بين تلك التي تتسم بطابع اداري أو عقابي محض (كالغرامة المفروضة نتيجة لمخالفة ادارية أو جنائية) وتلك التي تتسم بطابع تعويضي. وقد يُرى أن الفئة الأولى ينبغي أن تستبعد على أساس أنها تنشأ من فعل خاطئ من جانب المدين وأن الدائنين غير المضمونين لا ينبغي أن يتحملوا عبء ذلك الفعل من خلال نقصان الموجودات المتاحة للتوزيع. وفي المقابل، لا يبدو أن هناك سبباً وجيهاً لاستبعاد الفئة الثانية، خصوصاً عندما تتعلق المطالبة بتعويض عن ضرر لحق بطرف آخر إلا حيثما يمكن أيضاً تسويق الاستبعاد كوسيلة لزيادة الموجودات المتاحة للدائنين

غير المضمونين. وثمة نهج بديل هو قبول المطالبات القائمة على غرامات وجزاءات وإلا ظلت دون تحصيل [هل من أسباب أخرى؟].

(ج) القواعد الاجرائية لتقديم المطالبات

٦٠ توقيت تقديم المطالبات

٣٨٥- [٢٣٦] ضمانا لتقديم المطالبات في الوقت المناسب ولكي لا تطول اجراءات الإعسار دون داع، يمكن أن تدرج مهل تقديم المطالبات في قانون الإعسار أو أن تقرر من جانب المحكمة أو ممثل الإعسار، وعلى سبيل المثال، ينص بعض قوانين الإعسار على أن تقوم المحكمة، لدى اتخاذ قرارها ببدء الاجراءات، بتحديد مهلة لتقديم المطالبات؛ وفي بعض الحالات، تكون تلك المهلة في غضون مدة يقررها قانون الإعسار، وتتراوح الأمثلة من ١٠ أيام إلى ثلاثة أشهر. وثمة قوانين إعسار أخرى لا ترسي أي مهل لتقديم المطالبات، وقد تنص على أن يقرر ممثل الإعسار توقيت ذلك التقديم، أو قد تنص على تقديم المطالبات في أي وقت إلى حين قيام ممثل الإعسار بوضع التقرير الختامي والحسابات الختامية. وينص بعض قوانين الإعسار على مهل مختلفة تبعا لطريقة الإشعار ببدء الاجراءات؛ فعندما يكون الدائن دائما معروفا ويتلقى إشعارا شخصيا ببدء الاجراءات، قد تكون المهلة أقصر مما في الحالة التي يضطر فيها الدائن إلى الاعتماد على الإشعار العمومي ببدء الاجراءات.

٣٨٦- ومع أن هذه المهل يمكن أن تساعد على ضمان ألا تؤدي عملية تقديم المطالبات إلى تأخير الاجراءات دون داع، فإنها [٢٣٦] قد تؤدي إلى غبن الدائنين الأجانب الذين قد لا يستطيعون في حالات كثيرة أن يتقيدوا بالمهل ذاتها كالدائنين المحليين. وضمنا للمساواة في معاملة الدائنين المحليين والأجانب، ومراعاة للاتجاه السائد دوليا نحو الغاء التمييز القائم على جنسية الدائن، قد يكون ممكنا اتباع نهج إما يسمح بتقديم المطالبات في أي وقت قبل التوزيع وإما يحدد مهلة يمكن تمديدتها أو التغاضي عنها عندما يكون لدى الدائن سبب وجيه لعدم التقيد بالمهلة، أو عندما تمثل المهلة عائقا شديدا أمام المدين. وفي حال تأخر تقديم المطالبة وتكبد تكاليف بسبب ذلك التأخر، يمكن أن يتحمل الدائن تلك التكاليف.

٦١ عبء تقديم المطالبات واثبات صحتها

٣٨٧- [٢٣٥] يلقي الكثير من قوانين الإعسار عبء تقديم المطالبات واثبات صحتها على عاتق الدائنين. ويشترط عليهم عادة أن يقدموا الدليل على صحة مقدار المطالبة، والأساس الذي تقوم عليه المطالبة، وما يطالبون به من أفضليات أو ضمانات. وفي بعض الحالات،

يتعين تقديم هذه المعلومات بواسطة استمارة مطالبة نموذجية، ولكن يتعين عادة على أية حال أن تشفع المطالبة بمسندات داعمة. وينص الكثير من القوانين على أنه يحق لممثل الإعسار أن يطلب من الدائن أن يقدم مزيداً من المعلومات أو المسندات لإثبات صحة مطالبته. وينص بعض قوانين الإعسار على أنه لا يتعين على الدائنين أن يثبتوا صحة مطالبتهم في كل الحالات، كالحالة التي يكون فيها ممثل الإعسار قادراً على التأكد من الدائنين الذين يحق لهم السداد، استناداً إلى دفاتر المدين وسجلاته. غير أنه قد يشترط على أولئك الدائنين أن يبلّغوا ممثل الإعسار بمطالبتهم.

٣٨٨- [٢٣٥] ويمكن تيسير النهج الذي لا يشترط على الدائنين تقديم مطالبة في كل الحالات عندما يقضي قانون الإعسار، كخطوة أولية في الإجراءات، بأن تعد المحكمة أو المدين، بمساعدة من ممثل الإعسار، قائمة بالدائنين والمطالبات. وإعداد تلك القائمة من جانب المدين له ميزة تتمثل في الاستفادة من معرفة المدين بالدائنين ومطالباتهم، وفي تزويد ممثل الإعسار بصورة مبكرة عن حالة المنشأة. وثمة بديل هو تكليف ممثل الإعسار بإعداد تلك القائمة، وهذا النهج يمكن أن يساعد على الحد من الشكليات المرتبطة بعملية التحقق من المطالبات ولكنه قد يؤدي إلى مزيد من النفقات والإبطاء، لأنه يتوقف على حصول ممثل الإعسار من المدين على معلومات صحيحة وذات صلة. ومضى أعدت القائمة يمكن أن تستخدم في تقرير من يدعى من الدائنين إلى تقديم مطالباتهم إلى ممثل الإعسار لأغراض التحقق من صحة المطالبات أو لضمان أن الدائنين جميعاً قد قدموا مطالباتهم. كما أن القائمة يمكن أن تنقح وتحديث مع مرور الوقت لكي تقدم صورة دقيقة لحجم مديونية المدين.

٣٤. شكليات تقديم المطالبات الأجنبية

٣٨٩- [٢٣٨] من المسائل ذات الأهمية الخاصة للدائنين الأجانب ما إذا كان يجب تقديم المطالبة بلغة الولاية القضائية التي بدأت فيها إجراءات الإعسار، وما إذا كانت المطالبة تخضع لشكليات معينة مثل التوثيق العدلي والترجمة. وتيسيراً لمشاركة الدائنين الأجانب، قد يجدر النظر في ما إذا كانت هذه الاشتراطات أساسية أم يمكن تخفيفها كما في حالة الشكليات الاجرائية الأخرى التي نوقشت في إطار المادة ١٤ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (انظر الفصل الثامن من الجزء الثاني).

٤٤ ' تحويل المطالبات بعملات أجنبية

٣٩٠ - [٢٥٠] يكتسب تقييم المطالبات أهمية خاصة للدائنين الأجانب الذين يقدمون مطالباتهم عموماً بعملات غير عملة البلد الذي تجري فيه إجراءات الإعسار. ولأغراض التحقق والتوزيع، تحول هذه المطالبات عادة إلى العملة المحلية. وقد يكون تاريخ التحويل متفقاً عليه في العقد بين المدين والدائن، أو قد يحدد بالاشارة إلى مراحل الإجراءات، مثل تاريخ البدء أو وقت لاحق ما. وإذا حدد تاريخ التحويل بأنه تاريخ بدء إجراءات الإعسار وانخفضت قيمة العملة أو ارتفعت في فترة ما قبل التوزيع (الذي قد يحدث في وقت متأخر جداً)، فسوف يتقلب أيضاً مقدار المطالبة. وثمة نهج بديل هو إجراء تحويل مؤقت عند بدء الإجراءات لأغراض التصويت، ولكن إذا تقلب سعر الصرف بأكثر من نسبة معينة (قد ينص عليها في قانون الإعسار) في فترة ما قبل التوزيع فيمكن إجراء التحويل وقت التوزيع أو إجراء تعديل مناسب لعملية الحساب السابقة.

٥٤ ' الطرف المأذون له باستلام المطالبات

٣٩١ - تعتمد قوانين الإعسار بوجه عام أحد نهجين إزاء هذه المسألة. فبعض القوانين يشترط تقديم المطالبة إلى المحكمة، بينما تنص قوانين أخرى على أن تقدم المطالبات إلى ممثل الإعسار. والسبب في هذا الاختلاف يتعلق عادة بعملية التحقق وما إذا كان من يسير تلك العملية هو المحكمة أم ممثل الإعسار.

(د) عدم تقديم المطالبات

١٤ ' عدم التقديم في غضون فترة زمنية محددة

٣٩٢ - ثمة نهج مختلفة تتبع بشأن المطالبات التي لا تقدم في غضون فترة زمنية محددة (إذا كان قانون الإعسار أو المحكمة أو ممثل الإعسار يفرض مهلة لذلك). ويعتمد بعض قوانين الإعسار نهجاً مرناً يقضي بأن المطالبات، على الرغم من سريان مهلة معينة، يمكن أن تقدم في أي وقت إلى حين إصدار ممثل الإعسار تقريره الختامي وحساباته الختامية في عملية التصفية، على أن يتحمل الدائن أي تكاليف إضافية ناشئة عن تقديم المطالبة في مرحلة متأخرة كهذه. وقد يكون من عواقب التأخر في تقديم المطالبة ألا يتمكن المدين من المشاركة في التوزيعات المؤقتة التي تحدث قبل تقديم المطالبة (أو قبولها)، وإن كانت هناك أمثلة لقوانين تنص على أن يتلقى الدائن نصيبه من التوزيعات المؤقتة السابقة حالما تُقبل مطالبته. وثمة عاقبة أخرى هي فقدان الحق في التصويت في اجتماعات الدائنين.

٣٩٣- وهناك نهج آخر يتمثل في التقيد الصارم بمهل التقديم، إذ ينص بعض القوانين على أن عدم تقديم المطالبة يمكن أن يؤدي إلى هلاك الدين أو إلى إسقاط الحقوق الضمانية أو مصادرتها. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أحد القوانين التي تتبع هذا النهج يقضي بتوجيه إشعار شخصي إلى الدائنين المحميين بحقوق ضمانية واتفاقات بيع إيجاري مسجلة يبلغون فيه ببدء الاجراءات وبأن عليهم أن يقدموا مطالباتهم. وتقضي قوانين أخرى بأن يوجه الدائن الذي لم يقدم مطالبته التماسا إلى المحكمة لقبول مطالبته. وفي حال قبول المطالبة يحصل الدائن على نصيبه من التوزيعات اللاحقة.

٢٠٠٠ عدم تقديم المطالبة قبل اختتام الاجراءات

٣٩٤- قد يفضي عدم تقديم الدائن مطالبة قبل صدور التقرير الختامي والحسابات الختامية إلى نتائج مختلفة تبعا لأحكام قانون الإعسار الأخرى. ومن بين قوانين الإعسار التي تنص على ابراء ذمة المدين عند اختتام اجراءات الإعسار قوانين تنص على مصادرة المطالبات غير المقدمة. [هل هناك نهج أخرى؟]

٣- القواعد الاجرائية للتحقق والقبول

(أ) قائمة المطالبات المقدمة

٣٩٥- يقضي الكثير من قوانين الإعسار بأن تعد المحكمة أو ممثل الإعسار، تبعا لاشتراطات التقديم، قائمة بالمطالبات المقدمة، إما بعد انقضاء مهلة تقديم المطالبات وإما بصورة متواصلة في الحالات التي لا توجد فيها مهلة محددة. وحيثما يقضي قانون الإعسار بإعداد قائمة بالدائنين (انظر الفقرة ٣٨٨)، من شأن قائمة المطالبات أن تحدّث قائمة الدائنين السابقة. ويمكن استخدام قائمة المطالبات كأساس للتحقق من المطالبات وقبولها، ولتوجيه الإشعارات المتعلقة باستلام المطالبات وقبولها أو عدم قبولها تبعا للقواعد الاجرائية المنطبقة بشأن القبول. [٢٣٩] وتنص قوانين إعسار كثيرة على أنه يحق لجميع الدائنين الذين حددت هويتهم أو الذين يمكن تحديد هويتهم أن يتلقوا إشعارا بالمطالبات المقدمة. فهذا من شأنه أن يمكن الدائنين من معرفة ما قدم من مطالبات ومن الاعتراض على مطالبات الدائنين الآخرين (حيثما كان قانون الإعسار يسمح بذلك). ويجوز توجيه الإشعار بصورة شخصية، أو بنشر الإشعارات في منشورات تجارية مناسبة، أو بإيداع القائمة لدى المحكمة.

(ب) القواعد الاجرائية للتحقق والقبول

٣٩٦- [٢٤١] لا يشمل التحقق إجراء تقييم لمشروعية المطالبة ومقدارها فحسب، بل يشمل أيضا تصنيف المطالبة لأغراض التصويت والتوزيع (كمطالبة مضمونة أم غير مضمونة، أو كمطالبة سابقة للبدء أم لاحقة للبدء، أو كمطالبة ذات أولوية، الخ).

٦٠ مهلة التحقق والقبول

٣٩٧- يفرض عدد من قوانين الإعسار مهلة للتحقق من المطالبات وقبولها، إذ تقضي بأن يقدم إلى الدائنين قرار بهذا الشأن في غضون فترة قصيرة، ٣٠ يوما على سبيل المثال، بعد انقضاء مهلة التقديم. وثمة قوانين أخرى لا تنص على حدود زمنية.

٦١ القواعد الاجرائية للقبول

٣٩٨- حيثما تقدم المطالبات إلى ممثل الإعسار، تنص قوانين الإعسار على أن يقبل ممثل الإعسار تلك المطالبات أو أن يعقد اجتماعا للدائنين لتمحيص تلك المطالبات. أما عندما تقدم المطالبات إلى المحكمة، فتتولى المحكمة عقد ذلك الاجتماع أو جلسة للاستماع. ومن المسائل التي تهم الدائنين الأجانب اشتراط بعض قوانين الإعسار حضورهم مثل تلك الاجتماعات شخصيا لكي تقبل مطالباتهم. ومثل هذا الاشتراط يمكن أن يحبط الهدف المتمثل في المعاملة المتساوية للدائنين ذوي الأحوال المتماثلة، ومن المستصوب أن يكون بالإمكان قبول مطالبات الدائنين الأجانب على أساس الأدلة المستندية دون التقيد بشكلية الحضور الشخصي الإضافية.

٣٩٩- [٢٤٢] وينص الكثير من قوانين الإعسار على أنه عندما يتعين تقديم المطالبة إلى ممثل الإعسار يتولى ممثل الإعسار التحقق من المطالبة والبت فيما إذا كان ينبغي، أم لا ينبغي، قبولها كليا أو جزئيا. ويتعين إشعار الدائن بقرار ممثل الإعسار، وفي حال عدم قبول المطالبة أو قبولها جزئيا فحسب يشترط على ممثل الإعسار عادة أن ييدي دواعي ذلك القرار (كثيرا ما يشترط فعل ذلك كتابة). ومن شأن مثل هذا الاشتراط أن يعزز شفافية الإجراءات وربما مصداقيتها لدى الدائنين. وينص بعض قوانين الإعسار على أن قرارات ممثل الإعسار بشأن قبول المطالبات يتعين أن تُحدّث في قائمة المطالبات التي تودع لدى المحكمة أو تعمم على الملأ بأي طريقة أخرى، تيسيرا لدراستها من جانب الدائنين والمدين. وفي حال عدم تلقي ممثل الإعسار، عقب توجيه إشعارات مناسبة، أي اعتراضات على المطالبات المعترزم قبولها، ينص عدد من قوانين الإعسار على اعتبار المطالبة مقبولة.

٤٠٠ - ويقضي بعض قوانين الإعسار بأن يعقد ممثل الإعسار اجتماعا للدائنين للنظر في المطالبات المقدمة استنادا إلى القائمة التي أعدها ممثل الإعسار. وقد يشترط أن تتضمن تلك القائمة توصيات بشأن قبول كل مطالبة ومقدارها ومدى أولويتها. وفي حال عدم إبداء أي اعتراضات على قبول المطالبات أثناء ذلك الاجتماع، يميز قانون الإعسار اعتبار توصيات ممثل الإعسار موافقا عليها أو اعتبار المطالبات مقبولة. وثمة إجراء مماثل يتبع حيثما تقدم المطالبات إلى المحكمة.

٤٠١ - [٢٤٣] بغية تقليل الشكليات اللازمة للتحقق من المطالبات وقبولها، ثمة نهج بديل محتمل للنهوج المبينة أعلاه يتمثل في النص على أن المطالبات القائمة وقت بدء الاجراءات لا يلزم التحقق منها ويمكن قبولها تلقائيا ما لم يُطعن في المطالبة. وهذا النهج يتطلب آلية ما لتقرير وجود مطالبات، وقد لا يكفي التعويل على دفاتر المدين وسجلاته لاستبانة جميع المطالبات لأن هذه الدفاتر والسجلات قد لا توفر مصدر معلومات كاملا أو موثوقا به بقدر كاف. فاذا اعتمد نهج القبول التلقائي، قد يكون من المستصوب الجمع بين هذا وآلية تهدف إلى ضمان توفر معلومات وافية عن المطالبات المقبولة على هذا الأساس لجميع الأطراف المعنية. وقد يساعد القبول التلقائي للمطالبات على تجنب كثير من الصعوبات المرتبطة باضطرار ممثل الاعسار إلى اجراء تقييم دقيق للحالة القائمة في مستهل الاجراءات لتمكين الدائنين من المشاركة والتصويت في الاجتماعات المعقودة في مرحلة مبكرة من الاجراءات. ومما قد يدعم القبول التلقائي للمطالبات اشتراط أن تقدم المطالبات في شكل اعلان، مثل اقرار كتابي مشفوع يمين، يُقرن بجزاءات في حال حدوث تدليس. ويمكن أيضا دعمه بقبول المطالبات التي تكون مدعومة بسجلات محاسبية محفوظة بشكل سليم أو السماح للدائن بقبول مقدار مطالبته الوارد في سجلات المدين المحفوظة في السياق المعتاد لعمل المنشأة باعتباره صحيحا. وقد يكون من المستصوب أن يعالج قانون الاعسار مسألة المطالبات الكاذبة والجزاءات المنطبقة عليها.

٣٤٠ القبول المؤقت للمطالبات

٤٠٢ - [٢٤٠] قد تكون مطالبات الدائنين من نوعين: مطالبات تتعلق بمبلغ محدد ومطالبات لم يُحدّد أو لا يمكن أن يُحدّد فيها حاليا المبلغ الذي يدين به المدين. وهذه المطالبات قد تكون ذات طابع تعاقدية أو غير تعاقدية، وقد تنشأ في سياق المطالبات المضمونة وغير المضمونة. ويمكن أن تكون المطالبات مشروطة أو احتمالية أو لم يحل أجلها بعد وقت بدء

الاجراءات (تخضع المطالبات الأخيرة عادة لاقتطاع عن الفترة الزمنية غير المنقضية قبل حلول أجلها).

٤٠٣- [٢٤٠] وحيث لا يكون مبلغ المطالبة محددًا أو قابلاً للتحديد في الوقت الذي يتعين فيه تقديم المطالبة، تقضي قوانين اعسار كثيرة بأن تُقبل المطالبة مؤقتًا أو أن تُعطى قيمة مؤقتة. ويثير قبول المطالبات المؤقتة عدة مسائل، تتعلق بتقييم المطالبة وبالطرف الذي يضطلع بالتقييم (مثل الاعسار أم المحكمة أم شخص آخر مُعين لذلك الغرض)؛ وبتصويت الدائنين المؤقتين على مسائل هامة مثل تقرير ما إذا كان الأمر يتعلق بتصفية أم بإعادة تنظيم، أو الموافقة على خطة إعادة التنظيم، وبما إذا كان يمكن الزامهم، كأقلية، بخطة لم يوافقوا عليها (انظر الفصل الخامس من الجزء الثاني). وحيثما ينص قانون الإعسار على قبول المطالبات مؤقتًا، قد يلزم النظر فيما إذا كانت تلك المطالبات ستخضع، في المقام الأول، لنفس الإجراءات التي تخضع لها المطالبات الأخرى. فعلى سبيل المثال، عندما ينطوي القبول على عقد جلسة استماع أمام المحكمة أو الدعوة إلى اجتماع للدائنين، فإن المطالبات التي قد تقبل مؤقتًا يمكن أن تخضع لذلك الإجراء، أو يمكن أن يقبلها أولاً مثل الإعسار، دون المساس بحق الطرف المعارض في الاعتراض على تلك المطالبة، وأن تخضع لاحقاً لنوع من إجراءات الموافقة.

(ج) المطالبات المعترض عليها

٤٠٤- [٢٤٥] حيثما يسمح قانون الإعسار بالاعتراض على مطالبة قدمت في إطار إجراءات الإعسار، سواء بشأن قيمتها أو أولويتها أو أساسها، قد يجدر به أيضاً أن يبين من هم الأطراف الذين يحق لهم تقديم هذا الطعن. فبعض القوانين لا يسمح إلا لممثل الإعسار بالاعتراض على المطالبات، في حين تسمح قوانين أخرى للأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم الدائنون والمدين، بالاعتراض على المطالبة. وتبعاً للقواعد الاجرائية لتقديم المطالبات وقبولها، يمكن تقديم الاعتراض إلى ممثل الاعسار، أو قبل جلسة الاستماع في المحكمة أو اجتماع الدائنين اللذين يعقدان للنظر في المطالبات أو أثناءهما. وحيثما يعقد اجتماع أو جلسة استماع من هذا القبيل، من شأن اعداد قائمة مؤقتة بالمطالبات المقبولة، سواء من جانب المحكمة أو ممثل الاعسار، وتقديم القائمة إلى جميع الدائنين قبل تلك الجلسة أو ذلك الاجتماع أن ييسر النظر في المطالبات. وحيثما تكون المطالبات موضع نزاع خارج نطاق اجراءات الاعسار، فانهما يمكن أن تندرج عموماً في واحدة من فئات المطالبات التي قد تقبل مؤقتاً في اجراءات الاعسار، تبعاً لطبيعة المطالبة.

٤٠٥ - [٢٤٥] وحيثما يجري الاعتراض على مطالبات، سواء كان ذلك من قبل دائن أو ممثل الإعسار أو المدين، من الضروري جدا وجود آلية للحسم السريع ضمنا لسير الاجراءات بشكل فعال ومُنظم. فاذا تعذر حسم المطالبات المعترض عليها حسما سريعا وفعالا قد تُستخدم امكانية الاعتراض على المطالبة لتعطيل الاجراءات واحداث تأخر لا داعي له. وينص معظم قوانين الاعسار على أن تقوم المحكمة بتسوية المنازعات لضمان أن يكون القرار نهائيا.

(د) أثر قبول المطالبة

٤٠٦ - [٢٤٤] يمثل قبول مطالبة دائن ما اقرار بحق ذلك الدائن في حضور اجتماع الدائنين ويحدد الوزن المعطى لصوته في ذلك الاجتماع، سواء بشأن انتخاب ممثل الاعسار أو الموافقة على خطة لاعادة التنظيم. كما يحدد المبلغ الذي يجب على ممثل الاعسار أن يأخذه في الاعتبار عند التوزيع على الدائنين. ومن شأن قبول المطالبة المؤقت أن يضمن للدائن عموما حق المشاركة في الاجراءات بنفس قدر مشاركة الدائنين الآخرين، باستثناء أنه قد لا يحق له المشاركة في التوزيع إلى حين تحديد قيمة المطالبة بصفة نهائية وقبولها. بيد أنه اذا لم تُقبل المطالبة قبولاً تاماً في نهاية المطاف، فقد لا تحتسب أي أصوات سبق أن أدلى بها الدائن في الاجراءات.

(هـ) معاوضة المطالبات المتقابلة [يتعين تنسيقه مع الفصل الثالث-واو]

٤٠٧ - حسبما ذكر أعلاه في الفصل الثالث-واو، ينص عدد من قوانين الإعسار على معاوضة الالتزامات النقدية المتقابلة بين المدين والدائنين في إجراءات الإعسار، شريطة استيفاء شروط معينة. وقد تشمل هذه الشروط، على سبيل المثال، أن تكون المطالبات موجودة ومستحقة وواجبة السداد وقت بدء الاجراءات؛ وأن الدائن قد اكتسب المطالبة دون تدليس أو لم يكن على علم بالوضع المالي لمدينه؛ وأن الدائن لم يكتسب المطالبة أثناء فترة الاشتباه؛ وأن الدائن قد أفصح لممثل الاعسار عن عزمه السعي إلى معاوضة؛ وأن المطالبات مرتبطة معا. وينص عدد قليل جدا من قوانين الإعسار على معاوضة الزامية في حالة الإعسار، بينما لا يسمح عدد من القوانين الأخرى بالمعاوضة لأنها تنتهك مبدأ التساوي في المعاملة.

(و) المطالبات التي تتطلب معاملة خاصة

٦٠ المطالبات الادارية

٤٠٨- [٢٢٠] كثيرا ما تتطلب اجراءات الاعسار مساعدة من الأخصائيين الفنيين، مثل ممثل الاعسار ومن المشورة للمدين أو لممثل الاعسار. وثمة نفقات قد تتكبدها لجان الدائنين وكذلك لأغراض تشغيل المنشأة وتسيير الاجراءات، بما في ذلك كثير من ديون ما بعد بدء الإجراءات أو جميعها، مثل مطالبات المستخدمين وتكاليف الإيجار والمطالبات المشابهة.

٤٠٩- [٢٢١] وبغض النظر عن أهمية تقديم أجور مناسبة للمشاركين في تسيير اجراءات الاعسار، يحتمل أن يكون للنفقات الادارية أثر شديد على قيمة حوزة الاعسار. ومع أن هذا الأثر يتوقف إلى حد ما على الاطار العام لقانون الاعسار ومركزاته، قد يكون من المستصوب النظر في كيفية تقليل هذا الأثر إلى أدنى حد ممكن. فعلى سبيل المثال، يمكن لقانون للاعسار أن يوفر معايير دقيقة ولكن مرنة بشأن السماح بتلك النفقات. ويمكن أن تتضمن هذه المعايير النص على أن السماح بالنفقات مشروط بمدى فائدتها في زيادة قيمة الحوزة من أجل المنفعة العامة لجميع الأطراف المعنية، أو ألا تكون النفقات معقولة وضرورية فحسب، بل ومتماشية مع الأهداف الأساسية للإجراءات. ويمكن تقدير مدى معقولية النفقات بالرجوع إلى مقدار الموارد المتاحة للإجراءات ولما قد يكون للنفقات من أثر على الإجراءات. [ملحوظة إلى الفريق العامل: هل هناك أمثلة لقوانين تشتمل على مثل هذه المعايير؟]

٤١٠- [٢٢٢] ويمكن اتباع نهج مختلفة في اجراء ذلك التقييم، قد يتمثل أحدها في طلب إذن من المحكمة قبل تكبد التكاليف، أو إذن من المحكمة بجميع التكاليف التي تدرج خارج نطاق السياق المعتاد لعمل المنشأة. وثمة نهج ثان هو أن يقوم الدائنون بهذا التقييم تيسيرا لشفافية الاجراءات، شريطة الرجوع إلى المحكمة في حال الاعتراض على تقييم الدائنين.

٦١ الأشخاص ذوو الصلة بالمدين

٤١١- [٢٣٣] هناك فئة من الدائنين قد تتطلب اهتماما خاصا، هي الأشخاص ذوو الصلة بالمدين، سواء بصفتهم الأسرية أو التجارية (نوقشت أعلاه، انظر الفصل الثالث هاء-٣ (هـ) من الجزء الثاني). وكثيرا ما تسوّغ المعاملة الخاصة لمطالبات هؤلاء الأشخاص بأنه يرجح أنهم كانوا يتمتعون بحظوة، ويغلب أن تكون لهم معرفة مبكرة بالصعوبات المالية للمدين، و [غير ذلك؟]. ومع أن هذه المطالبات لا تدرج تماما ضمن فئات المطالبات المستبعدة، فقد يكون من المناسب النظر فيما اذا كان ينبغي قبولها ومعاملتها على غرار مطالبات الدائنين الآخرين

أو قبولها رهنا بمعاملة خاصة. بيد أن مجرد وجود علاقة خاصة مع المدين قد لا يكون كافيا في جميع الحالات لتسوية معاملة طلب الدائن معاملة خاصة. ففي بعض الحالات، تكون هذه المطالبات جلية تماما وينبغي أن تعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها المطالبات المماثلة التي يقدمها دائنون ليسوا ذوي صلة بالمدين. وفي حالات أخرى، قد تكون مطالباتهم مثيرة للارتباك وتستحق اهتماما خاصا. وربما يلزم أن يتضمن قانون الإعسار آلية لكشف تلك الأنماط من السلوك أو الحالات التي تستحق فيها المطالبات اهتماما إضافيا، كما هو الحال عندما يكون رأس مال المدين منقوصا أو حدوث تعامل ذاتي المنفعة. وفي تلك الحالات، يمكن أن تحصر المطالبة في حدود المبلغ المسموح به أو تُعطى مرتبة أدنى، أو أن تقيد حقوق التصويت الخاصة بالدائن ذي الصلة بالمدين (مثل التصويت لاختيار ممثل الإعسار).

٣٤ المطالبات الخاصة بالفوائد المصرفية (انظر الفصل السادس جيم-١ (ز) من الجزء الثاني)

التوصيات

الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام المتعلقة بمعاملة مطالبات الدائنين هو:

- (أ) تحديد المطالبات التي يمكن تقديمها والمعاملة التي تولى لتلك المطالبات؛
- (ب) تمكين الأشخاص الذين لديهم مطالبة ضد المدين من تقديم مطالباتهم تجاه حوزة الإعسار؛
- (ج) وضع آلية للتحقق من المطالبات وقبولها أو عدم قبولها (كلها أو جزئيا)؛
- (د) إتاحة إعادة النظر في المطالبات المعترض عليها؛
- (هـ) تحديد معاملة مطالبات معينة، بما فيها مطالبات الدائنين المضمونين والدائنين الأجانب والدائنين المحددة مطالباتهم بعملة أجنبية، والمطالبات المشروطة أو غير النقدية، والمطالبات بالفوائد والمطالبات المتعلقة بمسؤوليات لم يحل بعد أجلها.

مضمون الأحكام التشريعية

(١٤٦) ينبغي لقانون الإعسار أن يرسى آلية لتقديم المطالبات من جانب الدائنين، ولقبول المطالبات أو عدم قبولها، ولمعاملة المطالبات.^(١) ويجوز لقانون الإعسار أيضا أن يوفر آلية تتيح القبول التلقائي للمطالبات غير المعترض عليها، بالرجوع مثلا إلى [دفاتر وسجلات المدين...]. وينبغي لقانون الإعسار أن يقلل قدر الامكان من الشكليات المرتبطة بتقديم المطالبات.

(١٤٧) [٩٩] ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أن تشمل المطالبات التي يمكن تقديمها جميع حقوق السداد التي تنشأ من أفعال أو إغفالات المدين قبل بدء اجراءات الإعسار، سواء حل أجلها أم لم يحل، وسواء كان مقدارها محددًا [مصفى] أم غير محدد [غير مصفى]، وسواء أكانت ثابتة أم احتمالية. وينبغي لقانون الإعسار أن يحدد المطالبات التي لن تتأثر باجراءات الإعسار، إن وجدت.^(٢)

المطالبات المضمونة

(١٤٨) ينبغي لقانون الإعسار أن يبين بوضوح كيفية معاملة المطالبات المضمونة – ما إذا كان يشترط على جميع الدائنين المضمونين أن يقدموا مطالبات أم أن ذلك يقتصر على من ليست لديه ضمانات كافية – وأن يحدد عواقب تقديم المطالبة أو عدم تقديمها.^(٣)

المعاملة المتساوية للدائنين ذوي الأحوال المتماثلة

(١٤٩) [١٠٠] ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على معاملة جميع الدائنين ذوي الوضعية المتماثلة، بمن فيهم الدائنون الأجانب، على قدم المساواة فيما يخص تقديم المطالبات ومعاملتها.

(١) ينبغي لقانون الإعسار أن يعالج المطالبات التي قد تتطلب معاملة خاصة، مثل مطالبات الدائنين الأجانب أو غيرهم حيثما تكون المطالبات مبنية بعملة أجنبية، والمطالبات المشروطة أو غير النقدية، والمطالبات المتعلقة بالفوائد المصرفية، والمطالبات المتعلقة بالتزامات لم يحل أجلها بعد.

(٢) ينص بعض قوانين الاعسار، مثلا، على أن بعض المطالبات، كالغرامات والجزاءات [الحكومية] والضرائب لن تتأثر باجراءات الاعسار. وحيثما تكون المطالبة غير متأثرة باجراءات الاعسار تبقى قائمة ولا تدرج في أي ابراء للذمة.

(٣) انظر المادة ١٤ (٣) من قانون الأونسيرال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والفقرة ١١١ من دليل الاشتراع. انظر أيضا التوصية (٢٤)، الفصل الثاني-باء.

توقيت المطالبات

(١٥٠) [١٠١] ينبغي لقانون الإعسار أن يحدد الوقت الذي يمكن فيه تقديم المطالبات، إما:

- (أ) في غضون وقت محدد بعد [بدء الاجراءات] [الاشعار ببدء الاجراءات]؛ أو
 (ب) في أي وقت سابق للتوزيع النهائي أو في وقت محدد بعد النظر في خطة إعادة التنظيم.^(٤)

عواقب عدم تقديم المطالبة

(١٥١) [١٠٢] ينبغي لقانون الإعسار أن يعالج مسألة العواقب المنطبقة في حال عدم تقديم المطالبة في الوقت المحدد، أو عدم تقديمها قبل القيام بتوزيع نهائي واختتام الإجراءات.

المطالبات المبينة بعملة أجنبية

(١٥٢) [١٠٣] فيما يتعلق بالمطالبات المبينة بعملة أجنبية، ينبغي لقانون الإعسار أن يبين الوقت الذي تحول المطالبة فيه إلى العملة المحلية. ويجوز تحديد هذا الوقت بالرجوع إلى أي اتفاق في عقد بين المدين والدائن المطالب يتعلق بتاريخ التحويل أو بالاشارة إلى وقت طلب استهلال اجراءات الإعسار أو وقت بدئها [أو وقت آخر أثناء إجراءات الإعسار].

أدلة اثبات المطالبات

(١٥٣) [١٠٤] ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنه يجوز أن يشترط على الدائن تقديم ما يثبت مطالبتة إلى المحكمة أو إلى ممثل الإعسار دون الاضطرار إلى الحضور شخصيا.

(4) حيثما يعتمد قانون الإعسار الخيار (ب)، ولا تقدم المطالبة حتى مرحلة متأخرة من الإجراءات، قد يشترط على الدائن أن يقبل احتمال عدم مشاركته في أي عمليات توزيع أجريت قبل تقديم المطالبة.

قبول المطالبات أو عدم قبولها

(١٥٤) [١٠٥] ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنه يجوز لممثل الإعسار قبول [عدم قبول] أي مطالبة، كلياً أو جزئياً. وفي حال عدم قبول ممثل الإعسار مطالبة ما، ينبغي إلزامه ببيان أسباب ذلك.

(١٥٥) [١٠٥] ينبغي أن يكون للدائنين الذين لم تقبل مطالباتهم أو اعترض عليها في إجراءات الإعسار حق في أن يعاد النظر في مطالبتهم من جانب المحكمة. وينبغي لقانون الإعسار أيضاً أن ينص على أنه يجوز لأي طرف معني أن يطلب إعادة نظر المحكمة في قبول أي مطالبة.

(١٥٦) ينبغي لقانون الإعسار أن يسمح لممثل الإعسار بأن يبت في مسألة المعاوضة، عند التحقق من المطالبات.

القبول المؤقت

(١٥٧) [١٠٦] ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنه يمكن لممثل الإعسار، تسهيلاً لتسيير الإجراءات، وخصوصاً عملية تصويت الدائنين، أن يقبل مؤقتاً المطالبات غير المحددة القيمة والمطالبات المضمونة والمطالبات المعترض عليها في إجراءات الإعسار، ريثما يجري تحديد قيمة المطالبة أو حسم المحكمة لمسألة الاعتراض.

(١٥٨) [١٠٧] ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنه يجوز لممثل الإعسار أو للمحكمة تحديد قيمة المطالبة. وعند قيام ممثل الإعسار بذلك التقييم، ينبغي إخضاعه لمراجعة من المحكمة حيثما يعترض عليه أي طرف معني.

آثار القبول

(١٥٩) [١٠٨] ينبغي لقانون الإعسار أن يحدد الآثار المترتبة على قبول المطالبة، بما في ذلك قبولها المؤقت. ويمكن أن تشمل هذه الآثار:

(أ) السماح للدائن بالتصويت في اجتماع لهيئة الدائنين العامة، بما في ذلك التصويت على الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو رفضها؛

(ب) تحديد ~~[الفئة التي يحق للدائن التصويت فيها]~~ الأولوية التي تستحقها مطالبة الدائن؛

- (ج) تحديد الوزن المستحق لصوت الدائن بما يتناسب مع مقدار مطالبتة؛
 (د) السماح للدائن بأن يشارك في عملية التوزيع، باستثناء حالة القبول المؤقت للمطالبة.^(٥)

مطالبات الأطراف ذوي الصلة بالمدين

(١٦٠) [١٠٩] ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أن مطالبات الأطراف ذوي الصلة بالمدين ينبغي أن تخضع لفحص دقيق، وفي الحالات التي يسوغها، مثلاً، أن رأس مال المدين منقوص أو حدوث تعامل ذاتي المنفعة،

- (أ) ~~إحضار المطالبة لفحص دقيق؛~~
 (ب) يجوز تقييد حقوق التصويت للطرف ذي الصلة بالمدين؛
 (ج) ~~وضع المطالبة في مرتبة نسبية أدنى؛~~
 (د) يجوز تقييد مقدار مطالبة الطرف ذي الصلة بالمدين.

(5) مع ذلك، يجوز أن يُلزم ممثل الإعسار أن يأخذ في الحسبان، عند إجراء التوزيع، المطالبات التي قبلت مؤقتاً أو قدمت ولكنها لم تقبل بعد: انظر التوصية (١٧١).